الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الإباحي الإلكتروني في ظل مصالح الوسط المفتوح

Legal protection for the child from electronic porn exploitation under the interests of the open medium

عبد السلام نور الدين ، أستاذ محاضر –أ– .

[1] كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت ، الجزائر abdesselam.noureddine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/01 تاريخ القبول: .2022/05/13 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

لقد شهد المجتمع الجزائري في العشريتين الأخيرتين نتيجة للتطور التكنولوجي أزمة اجتماعية وأخلاقية معقدة، كان لها أثرا بليغا على الكيان الاجتماعي للطفل و تهديد حقه في الحياة الكريمة، خاصة ما تعلق منها باستفحال ظاهرة الاستغلال الإباحي الإلكتروني، الأمر الذي استنهض المشرع الجزائري للتصدي لهذه النشاط الجرمي الخطير بواسطة التجريم والعقاب، والذي تميز بطبيعة خاصة في الجرائم المعلوماتية

كلمات مفتاحية: الاستغلال الإباحي، الاعتداء الإباحي الإلكتروني، الجرائم الجنسية، الحماية الاجتماعية، مصالح الوسط المفتوح، الإخطار.

Abstract:

The Algerian society has witnessed in the last two decades as a result of the technological development a complex social and moral crisis, which had an eloquent impact on the social entity of the child and the threat of his right to a decent life, especially what relates to it that the phenomenon of electronic porn exploitation was aggravated, which anticipated the Algerian legislator to address this serious criminal activity. By criminalization and punishment, which was characterized by a special nature in information crimes.

.**Keywords :** Porn exploitation, electronic porn assault, sexual crimes, social protection, open medium interests, notification.

المؤلف المرسل: عبد السلام نور الدين، **الإيميل**: abdesselam.noureddine@gmail.com

1. مقدمة:

يعد الطفل في أي مجتمع ثروته الغالية والنفيسة، لذلك حرصت كل المجتمعات على مر التاريخ بالسهر على تنشئته نشأة صالحة وحمايته تشريعيا وقضائيا من كل ما يتهدده من مخاطر واعتداءات، ولعل أهم ما أصبح يهدد كيانه في ظل التطور التكنولوجي الحديث، تلك الاعتداءات الموجة إليه من خلال الفضاء الإلكتروني، وخاصة ما تعلق منها بالاعتداءات الإباحية، والمنافية للآداب والأخلاق العامة، حيث تغتصب طفولته وأخلاقه وصفاء فطرته ويستغل جسده وإرادته.

هذا ولقد استفحل الاستغلال الإباحي للأطفال لدى محترفي الجرائم، نتيجة للسهولة التي يوفرها لهم الفضاء الإلكتروني، ولم يقف استغلال الأطفال إباحيا عند حدود الإشباع غير المشروع للرغبة الجنسية، بل أصبح في ظل هذه السهولة الإلكترونية تجارة رائجة، تجاوزت في خطورتها الجرائم الإباحية الجنسية التقليدية، وأمام هذا الذيوع الخطير لهذه الجرائم التي أصبحت تهدد النظام العام الداخلي والدولي، جعل كل الدول تستنهض وتستنفر – من أجل التصدي لهذه الجرائم الإباحية المرتكبة إلكترونيا– بخطاب للأفراد والجماعات بترسانة ضخمة من التشريعات لم يألفوها من قبل في الجرائم التقليدية، حيث تميزت بطبيعة خصوصية سواء من حيث التجريم أو العقاب حماية للطفل، كما أنها طرحت إشكالات قانونية من الناحية الواقعية، نظرا لوجود فراغات تشريعية في مجال التطبيق نتيجة لعدم انطباق معايير التجريم التقليدي على الجريمة الإباحية الإلكترونية.

وفي سبيل محاربة المشرع الجزائري للجريمة الإباحية الإلكترونية الواقعة على الطفل، لم يكتف بتسخير الآلة التشريعية الجزائية، بل سخر إضافة إلى ذلك هيئات ذات طابع اجتماعي– مساعدة للسلطات القضائية – تتعهد بإصلاح مخلفات هذه الجرائم ووقاية الأطفال منها، ذلك أن السلطات القضائية واقعيا – وبحكم تعقد الحياة الاجتماعية – لن تستطيع أن تغطي في تتبعها لكل الانتهاكات الواقعة على الطفل، كما أن بعض الوقائع بحكم خصوصيتها تحتاج لعناية إصلاحية خاصة ومركزة، بحيث لو تمت المبادرة لملاحقتها زجريا لضاعت المصلحة التي ينشدها القانون، لذلك عمل المشرع على الاعتراف

بهيئات اجتماعية مرافقة لبعض الأصناف من الأشخاص، خاصة منهم الأطفال سواء كانوا ضحايا أو جانحين، من أجل مساعدتهم على تجاوز الانتهاكات الحاصلة ضدهم، كما تساعد القضاء الرسمي على معالجة الواقعة الجرمية وتقديرها تقديرا سليما، وبذلك تتحقق المصلحة المرجوة للتشريع الجزائي، وهي حماية المجتمع من الارتهال والتحلل وحماية نظامه وأمنه العام، ولأجل تحقيق ذلك، تعهد المشرع بإنشاء ما يدعى ب"مصالح الوسط المفتوح" على المستوى المحلي.

وعلى ضوء كل ذلك أثيرت نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل من الاستغلال الإباحي الإلكتروني بالنظر إلى خصوصية الطبيعة الجزائية لهذه الجريمة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي كما يلي: ما مفهوم الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل؟ وما طبيعة التجريم والعقاب في هذه الجريمة؟ وما هي مصالح الوسط المفتوح؟ وهل تتناسب تشكيلتها مع دورها المنوط بها؟ وما مدى فعالية صلاحياتها القانونية في حماية الطفل من الاستغلال الإباحي الإلكتروني؟

وفي سبيل الإجابة عنها، اعتمدت على المنهج التحليلي– الذي يعتمد على رصد المادة العلمية مجموعة وتسجيلها، ثم تناول جزئياتها بالتحليل والنقد – كما نسجت المادة العلمية وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الطبيعة الجزائية للاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل:

حيث تناولت فيه مفهوم الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فقد خصصته للحديث عن طبيعة تجريم وعقاب الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل.

المبحث الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل من الاستغلال الإباحي الإلكتروني:

وقد تناولت فيه الطبيعة القانونية لمصالح الوسط المفتوح في مطلب مستقل، أما المطلب الثاني فقد تطرقت فيه لصلاحيات مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل من الاستغلال الإباحي الإلكتروني.

2. المبحث الأول: الطبيعة الجزائية للاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل:

يعد الاستغلال الإباحي للطفل من أخطر الجرائم التي تهدد كيانه الاجتماعي وحقه في الحياة الكريمة، ولقد كان هذا الاعتداء مجرما سابقا حتى قبل ظهور الوسائل الالكترونية الحديثة كجهاز الكومبيوتر والهواتف الذكية، غير أن المشرع الجزائري أضاف نصوصا تواكب التطور التكنولوجي للمجتمع، محاولا في ذلك أن يحمي حق الطفل في المعلومة من جهة، وحمايته من الاعتداء الإباحي عبر الوسائل الإلكترونية من جهة أخرى، فهل ينطبق التجريم التقليدي للاعتداء الإباحي للطفل على الاعتداء الإلكتروني؟ وما هو التكييف القانوني للاعتداء الإباحي الإلكتروني للطفل؟

1.2 المطلب الأول : مفهوم الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل وتكييفه القانوني

يتميز التجريم في الجرائم المعلوماتية بطبيعة خاصة، جعلته يخرج عن المعايير التقليدية للجرائم، وقبل التعرف على الطبيعة الخصوصية لجريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل، يقتضي منهجيا التطرق لتعريف هذه الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد مفهوم الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل لا في قانون العقوبات ولا في قانون الطفل، شأنه في ذلك شأن جل التشريعات العقابية في الدول العربية، غير أنه نظرا للخصوصية الجزائية التي يتميز بها هذا الفعل الجرمي، تطرقت بعض التشريعات لتعريفه[1]، كالتشريع العماني لما عرف المواد الإباحية في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها "المحتوى المثير للغريزة الجنسية"،وعرفها المشرع الإماراتي بموجب المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها " أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها، مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره"

ومما يجدر التنبيه إليه أن غالبية الفقه يعتبر الاستغلال الجنسي والاستغلال الإباحي شيء واحد من غير تفريق بينهما، إلا أن بعض الفقه على قلته، يفرق بين الاستغلال الجنسي والاستغلال الإباحي، كون الاستغلال الجنسي يعد شكل من أشكال الإباحية[2] وهذا رأي وجيه، خاصة في المجال الإلكتروني،

ذلك أن ممارسة الجنس من الأفعال المادية الواقعية، لا تصدق على تصفح الكومبيوتر لمشاهدة أو إرسال الصور الجنسية، في حين الإباحية تصدق عليهما معا، كونها تشمل ممارسة الجنس من الناحية المادية الواقعية، وتشمل مشاهدة الصور بمختلف أشكالها وترويجها في مختلف الوسائل السمعية والبصرية، التقليدية والحديثة.

ولتوضيح مفهوم الاستغلال الإباحي للطفل، يقتضي الرجوع لتحديد أصل كلمة الإباحية ومفهومها، فكلمة إباحية أصلها إغريقي pornagraphy، ومعناها العاهرات والمصطلح كاملا "الكتابة عن العاهرات" ويرد معناها في القواميس على "كل ما هو مبتذل من الكتابة والرسوم أو الصور أو ما شابه ذلك مما يفتقر إلى القيم الفنية، فيمتد معناها ليشمل كل أنواع المواد التي تهدف إلى الإثارة الجنسية إنتاجا وعرضا وترويجا"[3]:

ومن خلال تحديد مفهوم الإباحية يظهر بأنه أشمل من الجنس الذي يعد أحد صوره ليس إلا، وعلى ضوء ذلك فإن الاستغلال الإباحي الجنسي للأطفال يتحدد مفهومه – كما عرفته المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول بيع و دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية– بأنه "تصوير الطفل بأية وسيلة كانت، مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية، وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك"[4]

وعلى الرغم من أن هذا التعريف جاء شاملا للوسائل والنشاطات التي يتحقق بها الاستغلال الإباحي الجنسي للأطفال، إلا أن ما يؤخذ عليه، أنه ربط الاستغلال الجنسي للطفل بإشباع الرغبة الجنسية، في حين ليس شرطا أن يقتصر على ذلك، فقد تكون الغاية أو الغرض منه حصول منفعة مالية أو تجارية أو الاعتداء على الخصوصية أو الانتقام وغيرها من الأغراض.

وعلى ضوء ذلك الانتقاد يعرّف الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل بأنه" عرض أي شيء – صورة، فيلم، رسوم أو أي منتج باستخدام الكومبيوتر أو الهاتف المحمول– و بأي طريقة من طرق العرض

يظهر الأعضاء الجنسية لجسد الطفل، أو طفل يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح، سواء كان ذلك واقعي أو حقيقي أو خيالي، وسواء تم تصوير هذه المواد كرها عن الطفل أو تم هذا الأمر بصورة طوعية من قبله، بأجر أو بدون أجر"[5]

ومن خلال تعريف هذه الجريمة يتضح بأن جريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل تقوم على إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الطفل، من عرض الإنتاج الإباحي، وتوزيع ونشر الإنتاج الإباحي وتدبير الحصول على وسيلة التخزين للمنتجات الإباحية على جهاز الكومبيوتر[6].

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل

نظرا للتطور التكنولوجي الذي أحرزته الإنسانية في مجال الحاسب الآلي، ظهرت سلوكات جديدة تمثل اعتداءات صارخة على كرامة الإنسان، غير أنه لا يشملها التكييف القانوني التقليدي للجرائم، مما استنهض المشرع في كافة الدول، للتصدي إلى هذه الجرائم التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، ومنها الاستغلال الإباحي للطفل.

وعموما فإن تكييف جرائم الانترنت يختلف باختلاف المحل الذي تقع عليه، فقد يكون محل الاعتداء هو المال كالابتزاز، وقد يكون محلها الحقوق الذهنية مثلا، كالاعتداء على حقوق المؤلف، كما قد يكون محل الاعتداء فيها على الأشخاص، ومن جملة الاعتداءات على الأشخاص الجرائم الإباحية وأهمها تلك التي تستهدف الطفل[7].

وعلى ضوء ذلك يثور الإشكال التالي: ما هو التكييف التشريعي لجريمة الاستغلال الإباحي الجنسي الإلكتروني؟ وهل يصدق عليها التكييفات التشريعية التقليدية؟

تصنف جريمة استغلال الأطفال في الإباحية الجنسية على شبكة الإنترنت ضمن جرائم الكومبيوتر والانترنت، ويعود مبرر استقلاليتها عن جرائم الأشخاص كونها لا تخرج على أنها دعوة إلكترونية لممارسة الجنس – موجهة للطفل لم يكتمل نضجه العقلي وليس له القدرة على الاختيار الحر، فيكون عرضة للانخداع بالصور الجنسية التي تؤثر على وجدانه وغريزته لتوظيفها توظيفا غير أخلاقي[8]، فهي ليست ممارسة للجنس فعليا، لأنها لو كانت كذلك لكانت من الأفعال المادية الواقعية على

الأشخاص، وهذه الأخيرة لا تصدق على تصفح الكومبيوتر، في حين الإباحية الإلكترونية تبقى في حدود التصفح للكومبيوتر وليست ممارسة للجنس واقعيا وهذا مبرر استقلاليتها وتكييفها على أساس جرائم إلكترونية.

2.2 المطلب الثاني : طبيعة تجريم وعقاب الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل

لم يرتبط تجريم الاستغلال الإباحي للطفل بظهور الوسائل الالكترونية الحديثة، بل عرفته كل التشريعات قبل ذلك، غير أنه بظهور الوسائل الالكترونية الحديثة جعلته يتميز بطبيعة خاصة لا تتماشى مع المعايير التجريمية التقليدية، فما طبيعة التجريم والعقاب في الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل؟

الفرع الأول: تجريم الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل

لمعرفة طبيعة التجريم في الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل، يقتضي التطرق للركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة فيما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل

جريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للأطفال جريمة ذات طبيعة معنوية لممارسة الجنس، فهي لا تتجاوز الطابع المرئي، بمعنى أنها ليست ممارسة مادية وفعلية للجنس، وهنا يثور الإشكال، هل النشاط عبر الانترنت والذي يشكل أحد العناصر المكونة للركن المادي هو ذات النشاط في العالم المادي وبالتالي يأخذ حكمه؟

في الحقيقة إن مجرد تصفح الشخص للانترنت من خلال جهاز الكومبيوتر، أو إجراء محادثة عن طريقه، لا يخرج عن كونه نشاطا تقنيا وآليا، وبدونه لا يمكن الوصول إلى الحاسوب أو الانترنت، وهذا الأمر يستوجب وجود مشروع إجرامي يرتكب عبر الانترنت، وإلا فقدت الجريمة مقوماتها.

وعليه هل يمكن أن تكون هذه السلوكات المتصفحة لجهاز الكومبيوتر مجرد مرحله تحضيرية وإعداد للجريمة؟ وهي مرحله غير معاقب عليها طالما يكون هذا السلوك في حاجه إلى العالم المادي ليستوفي نشاطه الإجرامي، أي يكون هناك نوع من الارتباط بين العالم المادي والنشاط التقني الذي ترتكب به الجريمة عبر الانترنت.

كما بيّنا في تعريف العمل الإباحي للطفل[9] فإن المشرع الجزائري وإن كان لم يستخدم المصطلح الاستغلال الإباحي بذاته إلا أن نص المادة 333 مكرر1[10] يصدق على كل الحالات التي يقوم عليها الاستغلال الإباحي للأطفال، سواء أصدرت عبر وسائل وأدوات البث التقليدية المسموعة والمرئية والمقروءة من كتب ومجلات وأشرطة سمعية بصرية، كما يصدق على الوسائل الإلكترونية الحديثة من كومبيوتر واستخدام الانترنت والهواتف الذكية، حيث أن مصطلح "أي وسيلة" كما استخدمه المشرع في المادة 333 مكرر 1 مصطلح مطلق يؤخذ على إطلاقه ليشمل جميع أشكال الوسائل الإلكترونية الحديثة.

ويترتب على نص المادة 333 مكرر1 تحقق الركن المادي لجريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل عند قيام الجاني – أثناء استخدام الكومبيوتر أو الإنترنت أوالهواتف الذكية – بالسلوكات المادية التالية: الإنتاج، التوزيع، العرض، النشر، البيع، الترويج، الحيازة، الاستيراد، التصدير، وهذه السلوكات قد حدد الفقه مفهومها وهي على التالي[11]:

1- **الإنتاج**: ويتحقق بمجرد إعداد مواد إباحية كرسم أو فيلم يتضمن ولو رسوم متحركة تتضمن مظاهر خلاعية للأطفال، وقد كان المشرع مصيبا في إيراد هذا السلوك، لأنه بظهور التقنيات الحديثة أصبح إنتاج الأعمال الإباحية أسهل وأكثر أمنا بالنسبة للجاني، فيتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بإعداد صفحات أعمال إباحية قبل الولوج إلى الانترنت، ومن ثم تحميلها على الخادم المضيف، وذلك يتم باستخدام برمجيات خاصة بذلك.

2- **التوزيع**: وذلك بنقل وإيصال المواد الإباحية للتجار أو المستهلكين، وسواء أكانت بمقابل أو غير مقابل.

3- **العرض**: ويتحقق ذلك ببث الصور أو الأفلام الثابتة أو المتحركة المخلة بالحياء، التي تبين الأعضاء التناسلية للأطفال، وسواء كان العرض بناء على طلب أومن غير طلب، وسواء كان البث لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

4- **النشر**: وذلك من خلال الإعلام وذيوع المواد الإباحية عن طريق الصفحات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، من خلال خدمات شبكة الإنترنت.

5- **البيع**: تهدف المواقع الإباحية إلى تحقيق الربح المادي، فمن يقوم بتصفحها غالبا ما يقوم بدفع مبلغ شهري أو سنوي مقابل الاستفادة أو التصفح للمواقع، وقد تتم الجريمة بأن يتخذ الجاني المواد الإباحية عروضا تجارية بغرض البيع، كأن تتم في أقراص مضغوطة أو عن طريق طبع الصور والأعمال الإباحية والأفلام التي يشتغل فيها الأطفال جنسيا.

6- **الترويج**: و يتمثل في قيام الجاني بإجراء عمليات الاتصال الإقناعي،التي تستهدف التأثير على المستهلك للأعمال الإباحية لاستمالته على الشراء، وهو ما تلجأ إليه بعض المواقع لترويج الأعمال الإباحية، فتحاول استدراج مرتاديها من خلال تقديم خدمة إرسال صور إباحية مجانية يوميا إلى عناوينهم البريدية.

7- **الحيازة**: وتتحقق بحيازة الجاني للأعمال التي يشارك الأطفال فيها، أو تتعلق باستغلالهم جنسيا بحيث تكون تحت السيطرة المادية للشخص، يمكنه معها أن يمنع الغير من الوصول إليها، وذلك بغض النظر عن غرضه من احتفاظه بهذه المواد الإباحية للطفل.

8- **الاستيراد والتصدير**[12]: أما الاستيراد للأعمال الاباحية التي يشارك فيها الأطفال أو التي تتعلق باستغلالهم جنسيا يكون بإدخالها للوطن من خلال التجارة الدولية، وعليه لابد أن يتم إعدادها خارج البلد، وبمجرد استيرادها يتحقق الركن المادي للجريمة، أما التصدير فهو إخراج المواد الإباحية من صور وأفلام ورسومات التي تشكل إساءة في داخل الدولة، فإن إخراجها أو تصديرها لابد أن يتم بصورة خفية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل :

تعد جريمة الاستغلال الإباحي الجنسي للأطفال من الجرائم العمدية، ومن ثم يتعين لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها من حيث نوعية القصد المتطلب توافره، فهناك من التشريعات من اشترطت مجرد توافر القصد العام، وهناك من اشترطت إلى جانب القصد

العام توافر القصد الخاص، ولقد سار المشرع الجزائري مع الاتجاه الثاني، حيث اشترط توافر القصد العام والقصد الخاص.

وعلى ذلك فإنه في القصد العام يشترط أن يكون الجاني عالما بمباشرته للنشاط المادي، بحيث يجب أن يتجه علم الجاني إلى أنه يستغل إباحيا المجني عليه بجميع حيثيات الاستغلال، سواء بتصوير الأعضاء الجنسية للطفل، أو ممارسته لنشاطات جنسية أو بتحضير مواد إباحية – من خلال القيام بالإنتاج، التوزيع، العرض، النشر، البيع، الترويج، الحيازة، الاستيراد، التصدير– كما يتجه علمه أيضا بأن المجني عليه طفلا لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.

وعلاوة على القصد العام يتطلب الركن المعنوي لجريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل، توافر قصد خاص[13]، يتمثل في نية الإنتاج، التوزيع، العرض، النشر، البيع، الترويج، الحيازة، الاستيراد، التصدير أثناء استغلاله للطفل إباحيا، ولا عبرة بما إذا كان الجاني يهدف إلى إثارة الغريزة الجنسية أو أية غاية أخرى، وعلى ذلك فلو قام الجاني بالسلوكات المادية التي تقوم عليها جريمة الاستغلال الإباحي لغاية الاستعمال الشخصي مثلا، فإنه لا يقوم الركن المعنوي لتخلف القصد الجنائي الخاص.

وإضافة إلى علم الجاني بالسلوك المجرم أو نية القيام بالسلوكات المادية، يشترط أيضا أن تتجه إرادته إلى القيام بذلك السلوك المادي المشكل للنموذج القانوني للجريمة، رغم علمه التام بعدم مشروعية ذلك الفعل، وإن كان العلم بعدم المشروعية هو أمر مفترض في الجرايم[14]، أما إذا كانت الإرادة غائبة فان القصد الجنائي لا يكون متوفرا وبذلك تنعدم الجريمة، كأن يكون الجاني مكرها على إتيان الفعل بالتهديد أو الإكراه.

الفرع الثاني: طبيعة الجزاء في جريمة الاستغلال الإباحي الجنسي للطفل

من خلال الرجوع إلى نص المادة 333 مكرر1 يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة استغلال الإباحي الجنسي الإلكتروني للطفل جنحة، غير أنه جعل العقوبة فيها مغلظة كما يظهر بين حدها الأدنى وحدها الأقصى، فعاقب مقترفي هذه الجرائم بعقوبة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهو السقف العالي في جرائم الجنح، وعلى ما يبدو أن هذه العقوبة مقبولة، بالنظر إلى التشريع

الأردني الذي جعل أدنى العقوبة ثلاث أشهر، والمشرع المصري الذي جعل حدها الأدنى لا يقل عن سنتين من غير أن يذكر حدها الأقصى، وإضافة إلى العقوبات السابقة يمكن مصادرة الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة وهذا الذي أوردته الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 1، وهو نفس الإجراء الذي اتجهه المشرع المصري بموجب المادة 116 مكرر (أ) [15].

3. المبحث الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل من الاستغلال الإباحي الإلكتروني:

لقد شهد المجتمع الجزائري في العشريتين الأخيرتين أزمة معقدة في جميع المجالات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية، وقد كان لها أثرا بليغا في حل الكثير من الأسر، وظهور جرائم عديدة لم يعهدها المجتمع الجزائري من قبل، خاصة الجرائم الواقعة على الأطفال كالاختطاف والاتجار بهم في الفسق والدعارة، الأمر الذي استنهض المشرع الجزائري للتصدي لهذه النشاطات الجرمية سواء بواسطة الآلة التشريعية العقابية أو استحداث هيئات ذات طابع اجتماعي تتعهد بإصلاح مخلفات هذه الجرائم ووقاية الأطفال منها، ولعل أهم هذه الهيئات الاجتماعية "مصالح الوسط المفتوح" فما هي هذه المصالح؟ وهل تتناسب تشكيلتها مع دورها المنوط بها؟ وما مدى فعالية صلاحياتها القانونية في حماية الطفل؟ .

1.3 المطلب الأول : ماهية مصالح الوسط المفتوح

نظرا لتشعب الحياة وتعقد المصالح الاجتماعية لم تستطع السلطات القضائية أن تغطي جميع الاحتياجات للمواطنين وتتبع الانتهاكات الواقعة عليها، كما أن بعض الوقائع بحكم خصوصيتها تحتاج لعناية إصلاحية من نوع خاص، بحيث لو تمت المبادرة لقمعها وزجرها لضاعت المصلحة التي ينشدها القانون، لذلك اعترف المشرع الجزائري بهيئات اجتماعية مرافقة لبعض الأصناف من الأشخاص، خاصة منهم الأطفال سواء كانوا ضحايا أو جانحين، من أجل مساعدتهم على تجاوز الانتهاكات الحاصلة ضدهم، كما تساعد القضاء الرسمي في معالجة الواقعة الجرمية ضدهم وتقديرها تقديرا سليما، وبدلك تتحقق

المصلحة المرجوة للمشرع، وهي حماية المجتمع من الارتهال والتحلل وحماية النظام والأمن العام، ولأجل تحقيق ذلك تعهد المشرع بإنشاء مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

الفرع الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح

تكريسا لحماية الطفل في الدولة الجزائرية، عمل المشرع على إنشاء مصلحة تدعى بالوسط المفتوح، مهمتها الأصلية تقوم على متابعة الأطفال الذين تتحذق بهم الأخطار، بهدف تقديم المساعدات إليهم ولمن يتكفل بهم، سواء أشخاص طبيعيين مثل الأولياء والكافلين أو الأشخاص المعنويين.

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن هذه الهيئة الاجتماعية ليست جديدة بل كانت موجودة قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ولكن كانت معروفة بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (service d'observation en milieu ouver) (soemo) وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 75- 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[16] ، ولقد كانت موجودة وقائمة بالولاية وتابعة لمديريات النشاط الاجتماعي، وكانت عبارة عن هيئة تربوية محلية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية، تسهر على حماية الأحداث تحت نظام المراقبة لفئة الأطفال الممتدة أعمارهم من 06 إلى 18 سنة والمعرضون للعنف والخطر الخلقي، أو الشباب الجانحين أو الذين يعانون من صعوبات في الاندماج الاجتماعي، كما تتكفل بإعداد بحوث خاصة بهم وبنموهم وما يحدث لهم.

ولقد عرّفها المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من الأمر 75- 64 على أنها مصالح ولائية، يكون مكان توجدها في كل ولاية، بحيث تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة، سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين، وبعد تعديل الأمر 75 - 64 بموجب القانون 15 - 12 أكد بموجب المادة 21/ 2 على إنشاء بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات الجزائرية، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة، يمكن إنشاء عدة مصالح بحسب المقاطعات والمدن الجديدة بها، كل في دائرة اختصاصها، غير أن هذا لا يعني أن يخول لمصلحة أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج

نطاقها الإقليمي، فيمكنها طلب مساعدة المصلحة المختصة إقليميا بمكان إقامة الطفل أو سكن الطفل أو تحويلها إليها مباشرة، وهذا الذي أشارت إليه المادة 3/22 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: تشكيل مصالح الوسط المفتوح:

لقد تولى المشرع الجزائري بموجب المادة 21 في الفقرة 3 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل من تحديد تشكيلة مناسبة لمصالح الوسط المفتوح وتتكون مما يلي:

1- موظفين مختصين،

2- مربين ،

3- المساعدين الاجتماعيين،

4- أخصائيين نفسانيين،

5- أخصائيين اجتماعيين،

6- كفاءات من رجال القانون والحقوق

ولتحديد الشروط وكيفيات التنظيم والتطبيق يتعين الرجوع للتنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح

ومن خلال تأمل هذه التشكيلة يظهر أن المشرع أحسن الاختيار حيث اتسمت التشكيلة بالتنوع للاختصاص خاصة التخصصات التي لها علاقة بالطفل والتي يمكنها إعطاء حلول في الواقعة التي تحيط بالطفل خاصة إذا تعلق الأمر بالاستغلال الجنسي والإباحي والذي من دون شك سيؤثر على صحته النفسية مما يعيقه على الاندماج الطبيعي في المجتمع، لذلك كانت هذه التشكيلة مناسبة ومتنوعة قادرة على التصدي لكل المشاكل المعترضة.

هذا ويتم الرجوع إلى التنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد شروط وكيفية التطبيق فيما يخص التشكيلة السابقة الذكر وتحديد مهامهم[17]، والتي لا تخرج في مجملها عن متابعة وضعية الطفل الموجود في حالة خطر ،خاصة الاستغلال الإباحي الذي يعد من جملة الأخطار الكبيرة التي تهدد الطفل، حيث تقوم هذه المصالح بمساعدته هو وأسرته، باعتبار هذه المهمة من جملة المهام التي تكفلت الدولة بحمايتها للطفل، خاصة إذا تعلق الأمر بالخطر أو الضرر الإباحي الجنسي المعلوماتي، وهذا ما صرحت به

المادة 6 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أنه " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئه تنشئة سليمة وآمنة في بيئته الصحية وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري"

فمن خلال هذه المادة وخاصة الفقرة الأخيرة أكد المشرع على حماية الطفل من خطر وضرر المعلومة عموما، ومن جملتها المعلومة الإلكترونية التي أصبحت في متناول الطفل، فأصبح سهل المنال وعرضة للجرائم، لذلك كان لا بد من تخصيص تركيبة بشرية مناسبة مختصة ومؤهلة علميا وخبراتيا في التعامل مع الطفل، لذا فإن تشكيلة هيئة مصالح الوسط المفتوح كما أعدها المشرع في المادة 21 تظهر مناسبة للغرض المعد لأجله وهو ضمان حماية الطفل وترقيته.

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن التركيبة البشرية لها علاقة وطيدة في تقدير مصلحة الفضلى للطفل في الاعتداء الحاصل عليه، خاصة إذا تعلق الأمر بالاعتداء الإباحي الجنسي الإلكتروني على الطفل. فلا يستطيع أي شخص القيام بهذه المهمة وهي تقدير المصلحة الفضلى للطفل إلا إذا كان من أهل الاختصاص ولديه تأهيل علمي وخبراتي في التعامل مع الطفل، ولما كانت احتياجات الطفل متنوعة كان لا بد من تنوع الهيئة بحسب هذه الاحتياجات،

وهذا المبدأ أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 7 حيث نصت على أنه " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه

يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه"

2.3 المطلب الثاني : صلاحيات مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل

تتعهد مصالح الوسط المفتوح في سبيل تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها وهي حماية الطفل وترقيته، بالمهام المحددة لها بالقانون ويمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: تلقي الإخطارات:

لقد كفل المشرع الجزائري الحق في المعلومة للطفل، كما كفل له حقه في التعبير عن آراءه بحرية بمختلف الوسائل ومنها الوسائل الإلكترونية، وهذا ما أكدته المادة 8 م ق ح ط غير أن المشرع قيدها في نفس المادة باحترام النظام والآداب العامة، غير أنه كلما أدى استخدام هذه الوسائل الإلكترونية إلى ضرر أو تهديده بخطر وخاصة الاستغلال الجنسي، الذي اعتبره المشرع من بين الأخطار التي تهدد الطفل بموجب المادة 2 ق ح ط ، فإن المشرع بادر بحمايته اجتماعيا من خلال مصالح الوسط المفتوح، والتي تلتزم اجتماعيا بتلقي الإخطارات التي تتضمن خطرا على الطفل.

وعليه استنادا للمادة 2 ق ح ط إذا تعرض الطفل لاعتداء جنسي أو تعرض لتحريض على ممارسة الجنس أو الدعارة من خلال التواصل على شبكة الانترنت، سواء بإرسال بريد إلكتروني أو سرقت منه صورة وأرسلت في فضاء الإنترنت بغرض الترويج، أو النشر وغيرها من الوسائل المنصوص عليها بموجب المادة 333 مكرر1، فإن مصلحة الوسط المفتوح بناء على علاقاتها بالأطراف التي لها مصلحة مع الطفل المجني عليه، تقوم بموجب المادة 22 من ق ح ط بتلقي الإخطارات من كل من له مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة على الطفل في كل ما يتهدد سلامته البدنية أو المعنوية، سواء من ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات والهيئات العمومية والمساعدون الاجتماعيون والمربون والمعلمون والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن للمصلحة التدخل مباشرة، هذا ويستلزم على مصلحة الوسط المفتوح الالتزام بواجب السرية فيما يخص هوية القائم بالإخطار إلا برضاه، وهذا الذي أكدته الفقرة 4 من المادة 22.

هذا ولقد شجع المشرع – في سبيل حماية الطفل – مقدم الإخطار بحسن نية، من خلال إعفاءهم من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية إذا لم تؤد الأبحاث الاجتماعية إلى أي نتيجة، وهذا الذي أشارت إليه المادة 2 من قانون 12 / 06 المتعلق بالجمعيات[18]

هذا وفي سبيل تعزيز حماية الطفل من كافة التهديدات الحاصلة علية وخاصة ما تعلق منها بالاعتداء الإباحي، دعا المفوض الوطني لحماية الطفولة[19] بمناسبة إشرافه على انطلاق الدورة التكوينية لفائدة رؤساء مصالح الوسط المفتوح، على إطلاق الرقم الأخضر الخاص بالإخطار عن أي مساس بحقوق الطفل، وتتكفل مصالح الوسط المفتوح بالتواصل مع الأسر وأولياء التلاميذ وسكان الأحياء لمتابعة الحالات المبلغ عنها[20]

الفرع الثاني: القيام بأبحاث وتحقيقات اجتماعية

يعد التحقيق والبحث الاجتماعي طريقة للكشف عن شخصية الطفل في وسطه الاجتماعي، وهي عملية فعالة تسمح بالتعرف على كل ما يخص الطفل المعرّض للخطر سواء في علاقته بأفراد عائلته، أو زملاءه في المدرسة أو مع جيرانه ومن يحتك بهم أو يتعامل معهم على وجه العموم.

ويهدف هذا التحقيق إلى حسن توجيه الطفل وإعانة الجهات التي تتعامل مع الطفل في اختيار المعاملة السليمة للمحافظة على الطفل وترشيده، خاصة قضاة الأحداث الذين يفصلون في المنازعات المتعلقة بالحدث، حيث يكونوا في أمس الحاجة للتعرف على شخصية الطفل إذا كان ضحية اعتداء جرمي أو كان جانحا، حتى يعطى الحكم المناسب للطفل في هذه الوضعية[21]، وتعد مصالح الوسط المفتوح الجهة المكلفة قانونا بأداء هذه المهمة طبقا لنص المادة 23 ق ح ط وهي جمع أبحاث وإجراء تحقيقات اجتماعية للتعرف على جسامة الأخطار التي يتعرض لها الطفل

وعلى هذا فإن مصالح الوسط المفتوح تعتبر مؤسسات اجتماعية تربوية في الوسط الاجتماعي المدني المفتوح، هدفها مرافقة الطفل الجانح أو غير المكفول اجتماعيا بغرض إعادة إدماجه والتكفل به[22]، وعليه إذا تعرض الطفل لاعتداء جنسي أو تعرض لتحريض على ممارسة الجنس أو الدعارة من خلال التواصل على شبكة الانترنت، سواء بإرسال بريد إلكتروني أو سرقت منه صورة وأرسلت في فضاء الإنترنت بغرض الترويج، فإن المشرع يخول لمصالح الوسط المفتوح قبل طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث، أن تقوم بأبحاث اجتماعية تجمع فيها المعلومات التي تعين في التعرف على الواقعة الجرمية، من حيث إدراك العلاقة بين الجاني و الطفل المجني عليه، ودرجة الخطورة للواقعة الجرمية، وقد تستعين بخبراء في

الإعلام الآلي قصد جمع المعلومات حول البيانات وتخزين المعلومات والتعرف على الرسائل البريدية الإلكترونية وما تحمله من معلومات حول دلائل الجريمة الإباحية الجنسية التي يقع الطفل ضحيتها، خاصة إذا خيف إتلافها من قبل الجاني، فإذا تبين لها بأن الواقعة لا تشكل جريمة تقوم بمرافقة الطفل الضحية قصد إعانته على التخلص من مشكلته بعرضه على المختصين من الأطباء، سواء في المستشفيات أو المصحات النفسية بغرض إعادة إدماجه[23].

وعلى المحقق الاجتماعي أن يشرح للحدث وأسرته الغاية والهدف من عمله والمتمثل في معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت الحدث للوقوع في خطر، والتوصل إلى معرفة التدبير الذي تقتضيه مصلحته، وبذلك يستطيع المحقق أن يكسب ثقة الحدث، وتجاوز كل ما من شأنه أن يؤثر في عدم إعطاء المعلومات الكافية المتوفرة لديه[24].

الفرع الثالث: التدخل المباشر و الاستعانة بالسلطات القضائية:

قد تتوصل مصالح الوسط المفتوح من خلال إخطارها باستغلال الطفل جنسيا من خلال تصويره بقصد التأثير عليه لممارسة الجنس، أو استدراجه في فعل مخل بالحياء و ترويج ممارسة فعل غير أخلاقي أو دعوته لممارسة الدعارة من خلال الرسائل الإلكترونية، وإذا تبين وقوع الطفل فريسة في يد الجناة المحترفين، فإنه يتعين على مصالح الوسط المفتوح الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي طبقا نص المادة 1/23 ق ح ط، من أجل تحديد وضعيته والتعرف على حالته، وهذا طبقا لنص المادة 2/23 ق ح ط، فإذا تبين لها ملامح وقوع الطفل فريسة لجريمة إباحية، فإنها تسارع بطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الضرورة طبقا لنص المادة 3/23 ق ح ط، فإذا تم التأكد من أن الطفل في حالة خطر حقيقية يتوجب القيام بإعلام وليه الشرعي من أجل الاتفاق على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته[25].

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أنه يستوجب قانونا – وفقا للمادة 2/24 3 – على مصالح الوسط المفتوح إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل قبل اتخاذ أي إجراء من الاجراءات المتفق عليها

ويجب على المصلحة إبقاء الطفل في أسرته واقتراحها أحد التدابير الاتفاقية التالية التي نصت عليها المادة 25 ق ح ط فيما يلي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد خطر الاستغلال الإباحي عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، إما بعرضه على المصحات النفسية والطبية، أو المؤسسات التربوية أو الهيئات القضائية بغرض تخليصه من الجناة وضبطهم وجمع الأدلة ضدهم
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، فغالبا ما يدفع الأطفال لمثل هذه الممارسات الجنسية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة حيث يكون الأطفال محتاجين لعناية مركزة، الأمر الذي تتعهد مصالح الوسط المفتوح بتيسير التكفل الاجتماعي من خلال الاتصال بالسلطات المحلية.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ومن خلال هذه التدابير يتبين أن مصالح الوسط المفتوح تعمل على إصلاح النزاعات بين الطفل وعائلته، من خلال توعية أولياء الأطفال بالأخطار التي تتحذق بأبنائهم، وإعطائهم توجيهات لمساعدتهم على إدماجهم في المجتمع، وذلك من خلال إيجاد فرص التكوين المهني أو الترفيه، وذلك بالاتصال بالهيئات والمؤسسات العمومية لتقديم المساعدة لمثل هؤلاء الأطفال[26]، علما أن المشرع يقر بمنح التسهيلات الضرورية من قبل المؤسسات العمومية لمصالح الوسط المفتوح طبقا لنص المادة 31 ق ح ط.

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن مصالح الوسط المفتوح يمكنها قانونا بموجب المادة 27 ق ح ط أن ترفع القضية الجرمية المتمثلة في الاستغلال الإباحي للطفل مباشرة إلى قاضي الأحداث في الحالات التالية وهي:

- عدم التوصل إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها
- عند تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم
- عندما يفشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته
- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي

الفرع الرابع: الإشراف على التربية بالتنسيق مع المؤسسات القضائية والاجتماعية:

الأصل أن مصالح الوسط المفتوح هي هيئة اجتماعية تسهر على توجيه الحدث ضحية الاعتداء الإباحي الجنسي من خلال متابعته من أجل إدماجه وإصلاحه، ولتحقيق هذا الهدف تسعى مصالح الوسط المفتوح لإصلاح الأوضاع والظروف المادية والمعنوية للطفل، وهي تقوم بهذا الواجب الاجتماعي تسعى جاهدة لإبقائه مع أسرته قدر الإمكان طبقا لنص المادة 25، حيث تتركه يتنعم بالحرية مع المراقبة عن بُعد، وتوجيهه لحماية صحته النفسية والبدنية ، كما تسعى هذه المصالح المرافقة للحدث ضمان تربيته وتكوينه في وسط الأسرة والمدرسة التعليمية والمهنية، كما تقوم بإشراكه في العمل الجواري من خلال المجتمع المدني على مستوى الأحياء التي يعيش فيها قصد توعيته وإشراكه في خدمة الصالح العام حتى يحدث له الاندماج الطبيعي.

غير أن هذا النشاط الاجتماعي والتربوي الذي تتعهد به هذه المصالح غير منقطع الصلة عن إشراف القضاء، خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الاستغلال الجنسي الالكتروني، حيث يشرف قاض الأحداث على متابعة هذه المرافقة من خلال التقارير الدورية التي تصله والأوامر التي يصدرها بشأن عملية إصلاح الحدث[27]، وهذا ما أكدته المادة 34 في فقرتها الأخيرة ق ح ط، على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية والمساعدة له.

كما تقوم مصالح الوسط المفتوح في حال تعذر تقديم المساعدة للطفل لا سيما في حالة خطر الاعتداء الإباحي الإلكتروني،أو الحالات التي يستعصى معها بقاء الطفل في أسرته، برفع الأمر إلى قاضي الأحداث

المختص إقليميا، فضلا عن ذلك ينبغي عليها إبلاغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي يوجهها إليها، حيث توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم[28]، ومن جهة أخرى يلزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، ووضع كل المعلومات التي تطلبها تحت تصرفها مع وجوب تقيدها بعدم إفشاء الأسرار للغير.

4. خاتمة:

بعد التعرف على خصوصية جريمة الاستغلال الإباحي الجنسي للأطفال عبر الفضاء الإلكتروني في التشريع الجزائري توصلنا إلى مجموعه من النتائج والتوصيات أهمها فيما يلي:

أولا : النتائج

1- إن المشرع الجزائري وإن كان لم يستخدم المصطلح الاستغلال الإباحي الجنسي بذاته إلا أن نص المادة 333 مكرر1 بذكره لمصطلح مطلق وهو "أي وسيلة" فإنه يصدق على كل الحالات التي يقوم عليها الاستغلال الإباحي للأطفال، سواء أصدرت عبر وسائل وأدوات البث التقليدية المسموعة والمرئية والمقروءة من كتب ومجلات وأشرطة سمعية بصرية، كما يصدق على الوسائل الإلكترونية الحديثة من كومبيوتر واستخدام الانترنت والهواتف الذكية.

2- اشترط المشرع الجزائري في الاستغلال الإباحي الجنسي للطفل مجرد توافر القصد العام وعلى ذلك فإنه يشترط أن يكون الجاني عالما بمباشرته للنشاط المادي فيتجه علمه بأنه يستغل جنسيا المجني عليه وهو طفل لم يبلغ الثامنة عشر من العمر كما يشترط أيضا أن تتجه إرادته إلى القيام بذلك السلوك المادي المشكل للنموذج القانوني للجريمة.

3- بعد تعديل الأمر 75 – 64 بموجب القانون 15 – 12 عرّف المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح بأنها مصالح ولائية، يكون مكان توجدها في كل ولاية، بحيث تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة، سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين، كما عمد على إنشاء

مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات الجزائرية، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة، يمكن إنشاء عدة مصالح.

4- أكد المشرع على حماية الطفل من خطر وضرر المعلومة، عموما ومن جملتها المعلومة الإلكترونية، والتي أصبح من خلالها عرضة للجرائم، وعلى ذلك خصص تركيبة بشرية مناسبة مختصة ومؤهلة علميا وخبراتيا في التعامل مع الطفل،وتتكون من موظفين مختصين، مربين، مساعدين اجتماعيين، أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين، وحقوقيين.

ثانيا: التوصيات:

1- دعوة المشرع الجزائري لإصدار تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية الخاصة بالطفل.

2- دعوة السلطات الوطنية خاصة وزارة التربية أن تتضمن المناهج الدراسية على قدر من الثقافة الجنسية للأطفال بما يناسب مرحلهم العمرية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات التربوية التعليمية في التحصين الذاتي للطفل من أن يكون عرضة للاعتداء الإباحي الجنسي.

3- دعوة مصالح الوسط المفتوح لإقامة حملات تحسيسية جوارية سواء في المدارس أو النوادي الرياضية والمؤسسات العمومية بقصد توعية الأطفال والأولياء، فما زالت هذه الهيئات غير معروفة في الأوساط السكانية.

4- دعوة السلطات الوطنية من إحكام الرقابة على مقاهي الإنترنت، وبائعي البرامج والتجهيزات الإلكترونية بإنشاء مصالح تفتيشية خاصة بذلك.

5 .قائمة المراجع:

(1) عبد الإله محمد النوايسة: الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، ص235

(2) المرجع نفسه، ص235

(3) لمى عامر محمود: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق،المجلد 1، الإصدار 15، ص 106

[4] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري بقرارها رقم 54/263 المؤرخ في 2000/05/25، ودخلت حيز التنفيذ في 2002/01/18، عباسية لعسري: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، ط2006، ص 152

[5] محمد التوجي: الجرائم الأخلاقية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد1، سنة 2019، ص 228

[6] يقرو خالدية: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مجلة القانون ، المركز الجامعي غليزان، العدد 3، 2012، ص 331

[7] المرجع نفسه، ص 332

[8] المرجع نفسه

[9]بأنه" عرض أي شيء – صورة، فيلم، رسوم أو أي منتج باستخدام الكومبيوتر أو الهاتف المحمول- و بأي طريقة من طرق العرض يضهر الأعضاء الجنسية لجسد الطفل أو طفل يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح سواء كان ذلك واقعي أو حقيقي أو خيالي وسواء تم تصوير هذه المواد كرها عن الطفل أو تم هذا الأمر بصورة طوعية من قبله، بأجر أو بدون أجر"

[10]المادة 333 مكرر1 من قانون 14- 01 والتي تنص على أنه " يعاقب من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صورة الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بانتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"

[11] لمى عامر محمود: المرجع السابق، ص 107

[12] التصدير: هي العملية التي بموجبها يتم الحصول على السلع أو الخدمات من خارج الدولة وإدخالها بصورة مشروعه أو قانونية إلى الدولة المستوردة ومن الطبيعي أن الدولة لا ترخص أي سلعه او خدمه غير مشروعه، أما الإستيراد فيراد به إخراج السلع أو الأشياء محل الجريمة من الدولة الى خارجها

[13] محمد التوجي: المرجع السابق، ص 232

[14] المرجع نفسه

[15] المرجع نفسه

[16] الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد، 81، الصادرة يوم 10/10/ 1975.

[17][17] آمنة وزاني: حماية الطفل في ضل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم 15- 12المتضمن حماية الطفل الجزاءري) مجلة جيل الأبحاث القنونية المعمقة، بيروت، لبنان، العدد 18، أكتوبر 2017، ص129

[18] قانون 06/12، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2، المؤرخة في 21 صفر 1433هـ الموافق ل 15 يناير 2012، ص 34

[19] المفوض الوطني لحماية الطفولة في الجزائر هي السيدة مريم شرفي

(20) الأمين سويقات: الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 33، مارس، 2018، 2018.

(21)عبد الجبار حنيص وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، ع 2 ، 2009، ص520

(22)الطاهر زخمي: حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15- 12، المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 24، نوفمبير،2017، ص105

(23) آمنة وزاني: المرجع السابق، ص131

(24)عبد الجبار حنيص: المرجع السابق، ص520

(25) آمنة وزاني: المرجع السابق، ص131

(26)الطاهر زخمي: المرجع السابق، ص 106

(27) المرجع نفسه، ص 105

(28)المادة 29، 30، 31 ق ح ط

قائمة المصادر المراجع

أولا :النصوص القانونية :

1- لأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد، 81، الصادرة يوم 10/10/ 1975.

2- قانون 06/12، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2، المؤرخة في 21 صفر 1433هـ الموافق ل 15 يناير 2012

ثانيا :الكتب :

1- عباسية لعسري: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، ط2006.

ثالثا :المقالات:

1- الطاهر زخمي: حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15- 12، المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 24، نوفمبير،2017.

2- آمنة وزاني: حماية الطفل في ضل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم 15-12المتضمن حماية الطفل الجزاءري) مجلة جيل الأبحاث القنونية المعمقة، بيروت، لبنان، العدد 18، أكتوبر 2017.

3- الأمين سويقات: الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 33، مارس، 2018، 2018.

4- عبد الإله محمد النوايسة: الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2.

5- عبد الجبار حنيص وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، ع 2 ، 2009.

6- لمى عامر محمود: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق،المجلد 1، الإصدار 15.

7- محمد التوجي: الجرائم الأخلاقية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد1، سنة 2019.

8- يقرو خالدية: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مجلة القانون ، المركز الجامعي غليزان، العدد 3، 2012.